

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع88د

تاريخه : 1998/05/14

المبدأ :

نص الفصل 182 م م ت م م ت على أن كاتب المحكمة يكاتب في جلب الملف الأصلي الذي يحتوي بطبيعته على نسخة إدارية من الحكم الناقص وإذا لم يتم بذلك وصدر قرار بالفرض شكلا فان المحكمة تكون بذلك ارتكبت غلطا واضحا على معنى الفقرة الأولى من الفصل 192 م م ت.

القرار :

نص

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المرفوع في 1998/2/6 والمضمن تحت ع88د بواسطة الأستاذ س أ عن منوبيه :

ورثة ح ر وهم أرملته (ب ي) في حق نفسها وحق ابنتها القاصرة (ن ر) وأولاده الرشاء (س ر) و (ز ر) و (م ر) و (ع ر) و (ح ر) و (ل ر) و (س ر)

ورثة ل ر وهم : أبناؤها من زوجها المتوفي ح وهم (ز ر) و (م ر) و (ع ر) و (ح) و (أ ر) و (ف ر) وم أبناء (ع ر) .

ضد /ع وب وأ و ع و ر و ط أبناء م ر محاميهم الأستاذ ص ع ر ، (م ر) . (الدخيل)

طعنا في القرار التعقيبي المدني ع58786د الصادر عن الدائرة الثالثة في 1997/11/11 برفض مطلب التعقيب شكلا .

وبعد الاطلاع على هذا القرار وعلى مستندات طلب التصحيح وتلقي ملحوظات النيابة في شأن قبول المطلب وعلى الفصول 185 و 192 و 193 م م ت.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المتضمن الإذن بتبرسيم المطلب بالدفتر المعد له في 19 فيفري 1998 ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه بجلسة اليوم.

وبعد الاطلاع على الوثائق التي أوجب الفصل 185 م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب قبول مطلب التصحيح شكلا وأصلا والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة .

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يأتي:

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب تصحيح الخطأ البين أثناء الأجل الوارد بالفصل 193 م م ت واستوفى باقي صيغه القانونية الواردة بالفصل 185 من نفس المجلة ولذلك تعين قبوله شكلا .

من حيث الأصل :

حيث اتضح بالإطلاع على القرار المخدوش فيه والأوراق التي اعتمدها قيام الطاعنين الآن ضد المعقب ضدهم بقضية استحقاقية لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس طالبين فيها الحكم باستحقاقهم لمناباتهم الشرعية في أربعة قطع ارض كائنة ب.. منجرة لهم بالإرث في مورث الطرفين منذ 1970/7/22.

حكم ابتدائيا تحت ع3738 دد في 1985/11/8 لصالح الدعوى بخصوص محل النزاع الأول وعدم سماع الدعوى في البقية.

فوقع الاعتراض على هذا الحكم من ع د و ب بتعلة الشراء بعقد منذ 1974 فصدر الحكم ع6694 دد بتاريخ 1993/5/14 عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بقبول الاعتراض شكلا ورفضه موضوعا.

و وقع إقرار هذا الحكم استئنافيا تحت ع18749 دد بتاريخ 1994/11/16.

وتم تعقيبه فصدر القرار التعقيبي ع46603 دد بتاريخ 1995/11/27 بالنقض .

ولدى محكمة الإحالة ع89 دد صدر الحكم بقبول الاعتراض شكلا وأصلا وإبطال الحكم المعترض عليه والقضاء مجددا باستحقاق المعترضين لمحات النزاع وذلك بتاريخ 1997/2/19 .

فتعقب الطاعنون الآن هذا الحكم ورسم مطلب تعقيبه تحت ع58786 دد بتاريخ 1997/4/2 وقدموا في الأجل القانوني المؤيدات التي فرضها الفصل 185 م م ت ومن بينها نسخة الحكم المطعون فيه ع89 دد غير أن محكمة التعقيب أصدرت قرارها برفض مطلب التعقيب شكلا بتاريخ 1997/11/11 استنادا الى كون نسخة الحكم المنتقد غير مضافة للملف .

وحيث بالإطلاع على كشف مؤيدات الطاعنين المقدم بتاريخ 1997/4/30 والذي يحمل ختم كتابة محكمة التعقيب تبين انه ينص على وجود نسخة الحكم المذكورة وهو دليل على ان كتابة المحكمة تلقت تلك النسخة وبالتالي تكون هيئة المحكمة محجوجة بذلك الختم.

وحيث من جهة أخرى فقد نص الفصل 182 م م ت على ان كاتب المحكمة يكاتب في جلب الملف الأصلي الذي يحتوي بطبيعته على نسخة إدارية من الحكم الناقص مما ينفي التعذر عمليا للنظر عن الدائرة التعقيبية .

وحيث يخلص مما وقع بسطه ان القرار التعقيبي ع58786 دد لما صدر بالرفض شكلا انبنى على غلط واضح على معنى الفقرة الأولى من الفصل 192 م م ت مما يتجه معه تداركه بالإصلاح وذلك بإبطال القرار المذكور وإحالة ملف القضية على الدائرة التعقيبية لمواصلة النظر.

و لهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على الدائرة 19 للنظر فيها بجلسة يوم 1998/6/8.
و صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 14/5/1998 عن الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب برئاسة رئيسها الأول السيد صالح بوراس وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

الباشا البجار

حمودة السعيدي

عبد القادر الذائع

صالح الطريفي

الهادي الحجاجي

حمادي بلحاج يحي

محمد الغربي الخزامي

مصطفى خنشل

محمد رؤوف المراكشي

بالطيب المرزوقي

والمستشارين السادة:

الشريف الباجي

محمد الناصر الشابي

إبراهيم الطريفي

الهاشمي المحرزي

صالح السرسني

عربية البحري

عقيلة جراية

رفيقة بن عيسى

رضا السكري

محمود بن جماعة

إسماعيل اورير

عبد اللطيف الحنفي
عربية بن خديم
زينب عفيفة الشواشي
محمد بن سالم
حسية العربي
يوسف الزغدودي
زهرة بن عون
فاطمة الشيخ علي
الطيب المبروك

بمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد الطاهر المنتصر وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة
آسيا الهذلي.

وحرر في تاريخه